قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/410	3464/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/02/21هـ الموافق 2021/09/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اختفاء أسهم من محفظة العميل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ساهمت في الشركة المدعى عليها بـ(415) سهم من قبل (15) سنة وتفاجأت في شهر (4) من عام 1442هـ، بأن الشركة خصمت مني (384) سهم ولم يتبق لي سوى (31) سهم دون أي خطأ ارتكبه لذا أرجو إعادة أسهمي التي تم خصمها مني دون وجه حق. الطلبات: إرجاع أسهمي التي خصمة مني وعددها (384) سهماً".

وفي تاريخ 1442/11/21هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن طبيعة علاقته التي تربطه مع الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه قام بشراء (415) سهماً بالشركة المدعى عليها من قبل (15) سنة، وأنه قام بزيارة البنك (أ) للاستفسار عن الأسهم قبل (6) أشهر، فتبين له أنه لم يتبق له سوى (31) سهماً في الشركة المدعى عليها، وبعد ذلك قام بالتواصل مع الشركة المدعى عليها للاستفسار عن سبب نزول عدد أسهمه، فأفادته الشركة بأن ذلك كان نتيجة خسائر الشركة، وأضاف أن خسارة الشركة كانت مستغربة لأن سعر السهم الواحد منها في ذلك الحين بلغ مبلغاً قدره (400) ريال تقريباً. وبسؤال الدائرة له عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يعلم. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الشركة قد خصمت منه (384) سهماً والأرباح الفائتة. وبسؤاله عن تحديد هذا المبلغ بدقة، أجاب بأنه لا يعلم ذلك أنه ليس لديه خبرة في بيع وشراء الأسهم، وأضاف كذلك أنه يطالب بتعويضه عن التكاليف التي تحملها في مطالبته. وبسؤاله عن تحديد هذا المبلغ بدقة، أجاب بأنه لا يستطيع تحديد هذا المبلغ بدقة. وبسؤاله الدائرة له عن الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها، والعلاقة السببية بين الضرر الذي يدعيه وبين الخطأ، أجاب بأنه يطلب مهلة

للرد، وبأنه سوف يقدم ذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت الدائرة إجابة طلبه ومنحه المهلة المطلوبة وتحرير المبالغ بدقة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الخطأ: هو قيام الشركة المدعى عليها بالتصرف في عدد الأسهم التي تعود ملكيتها لي وعددها (415) لتكون بعد ذلك (31) سهماً وهذا تصرف في غير ما تملك، وهذا خطأ واضح بين الضرر: يتمثل الضرر في فقداني لحصتي المتمثلة في (415) سهماً لتكون (31) سهماً، فلو قُدر للشركة في المستقبل أن تحقق أرباحاً فإن حصتي من هذه الأرباح ستنحصر في الواحد وثلاثون سهماً فقط وهذا هضم لحقي وتعدي على ملكيتي الثابتة في (415) سهم، وهذا ضرر بالغ وقع علي. العلاقة السببية: يتضح مما سبق أن الضرر الذي وقع علي من التصرف في عدد الأسهم بخفضها لتكون (31) سهماً بدلاً من (415) سهماً كون ذلك سوف يؤثر على حصتي من الأرباح فيما لو تحققت مستقبلاً كما سوف يؤثر على مركزي في التصويت في قرارات الشركة، وأما ادعاء الشركة بحصول الخسارة، فإن الخسارة تؤثر على قيمة السهم وليس على عدد الأسهم وملكيتها. وبناء على ما سبق أطلب من الدائرة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأسهم بقيمتها السوقية آنذاك (415) *(400) =(166,000) ريال. كما أُطالب بدفع قيمة أتعاب ترافعي بالقضية وقدرها (120,000) ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/12/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر مع طلب إجابتها عنها.

في تاريخ 1443/01/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... مقدمة: بتاريخ 1441/5/5هـ، الموافق 2019/12/31م، أعلنت مجموعة (أ) موافقة الجمعية العمومية غير العادية على تخفيض رأس المال لإطفاء خسائر متراكمة بقيمة 181 مليون ريال سعودي والناتجة عن خسائر تطبيق للمعايير المحاسبية الدولية على النشاط الزراعي وتكوين مخصص زكاة عن سنوات سابقة وخسائر أخرى. وجاء التخفيض على الشكل التالي: رأس المال قبل التخفيض 196,000,000 ريال، رأس المال بعد التخفيض 15,000,000 ريال بنسبة انخفاض قدرها 92.35%. عدد الأسهم قبل التخفيض 19,600,000 سهم، عدد الأسهم بعد التخفيض 1,500,000 سهم. حيث كانت طريقة التخفيض بإلغاء عدد 18,100,000 سهم من أسهم الشركة أي بمعدل تخفيض 92.35 سهم لكل 100 سهم وتاريخ النفاذ نهاية ثاني يوم تداول يلي انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تقرر فيها تخفيض رأس المال. من الناحية الشكلية: بموجب المادة 99 من نظام الشركات، يكون باطل كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار. من

الناحية الموضوعية: أولاً: انتفاء الخطأ: رد على ما جاء في مذكرة المدعي من وجود خطأ على الشركة والمتمثل في قيامها بالتصرف في الأسهم التي تعود ملكيتها له وأنه تصرف في غير ما تملك، فهو ادعاء ليس له أساس من الصحة. حيث قامت الشركة بإتباع جميع الإجراءات النظامية عند قيامها بتخفيض رأس المال ومن ذلك موافقة الجمعية الغير العادية بتخفيض رأس مال الشركة حسب ما نصت عليه المادة 144 من نظام الشركات والمادة الخامسة من الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها وكذلك موافقة هيئة سوق المال ووزارة التجارة. وحيث أن المادة 147 نصت على ضرورة أن يكون التخفيض بالتساوي بين المساهمين فقد تم تخفيض أسهم المدعي بالنسبة الموافق عليها من الجمعية العامة غير العادية. ثانياً: إيداع قيمة حقوق الأولوية: هذا وقد قامت المجموعة بتاريخ 2020/2/9 بالإعلان عن زيادة راس المال بإتباع جميع الإجراءات النظامية عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بمبلغ 75 مليون ريال إلا أن المدعي لم يمارس حقه في الاكتتاب فقد صدر له عدد 186 سهم كحقوق أولوية وتم تحويل قيمتها لحسابه في البنك (أ) ومقدارها تقريبا 12,123.5 ريال. وبناء عليه يتضح لكم عدم إلمام المدعي بنظام الشركات والشركات المساهمة بصفة خاصة وعدم ممارسة حقوقه في الاكتتاب في الحقوق الأولوية وعدم متابعة أخبار الشركة حيث أن شركات الأموال معرضة للخسارة بسبب تأثرها بالأوضاع الاقتصادية. لذا ولجميع ما تقدم نطلب منكم رد الدعوى لعدم صحته".

وفي تاريخ 1443/01/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/01/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "لأوضح لكم أن ليس لدعواهم أساس من الصحة أما قولهم أن دعواي ليس لها أساس من الصحة في الخطأ الذي ارتكبته الشركة في حسم أسهمي فكيف يحسمون الأسهم ويقولون ليس بخطأ ويذكرون المواد والأنظمة التي في صالحهم لكي يبررون بها أخطاءهم التي ارتكبوها في حقي بحسم (384) سهم والذي أعرف وتعرفون أن الحسم في قيمة الأسهم السوقية وليس في عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم ولا يوجد نظام في شركات الأسهم بحسم عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم وأنتم تعرفون ذلك والمواد التي ذكروها لم تنص على حسم عدد الأسهم المواطن وأنتم أيضا تعرفون ذلك ودعواي وحقائقي ودعواهم موجودة لديكم وتعرفون الخطأ من الصح وقادرين على حلها والشركة المدعى عليها تخسر وتربح في اليوم ملايين الريالات فكيف يستخسرون في إعادة (384) من أسهمي وإعطائي قيمتها أما قولهم لم أمارس حقي في الاكتتاب فأنا مستثمر ليس مضارب وأنا لا أعرف أبيع وأشتري في الأسهم ولذا فأناشدكم بالله أن لا تضيعون حقي الذي دفعت فيه مالي ولو كنت بدل الشركة المدعى عليها أمتلك الملايين وهم مثلي يمتلكون (384) سهم

وسُحبت عليهم فإنني سأرجعها لهم دون تردد. أيها السادة: لقد طال الموضوع في الأخذ والرد دون أي نتيجة لذا أختصر هذا الموضوع في أمرين فقط: أولاً: إعادة أسهمي التي دفعت فيها حر مالي ثانياً: إعطائي قيمتها".

وفي تاريخ 1443/01/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/01/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى رد الشاكي/المدعي، في دعواه رقم 1442/410 ضد الشركة المدعى عليها، على مذكرتنا بالرد على دعواه، وبالنظر إلى ما تناوله في رده على مذكرتنا، نقرر بأننا نكتفى بما تقدم في ردنا السابق على الدعوى بتاريخ 2021/08/09م ونكرر طلبنا من حضراتكم برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1443/01/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها المؤرخة في 2021/08/09م؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن جوابه عن المذكرة، أفاد بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية الأخيرة المقدمة من المدعى عليها المؤرخة في 2021/08/26م؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن جوابه عن المذكرة، أفاد بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يؤكد طلباته التي سبق أن قدمها في الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل اطلع على صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة التحرير وجواب المدعي على طلبات الدائرة؟ أجاب بأن موكلته قد اطلعت، وقدمت مذكرتين جوابيتين: الأولى مؤرخة في 2021/08/09م والثانية مؤرخة في 2021/08/26م. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي ويتمسك بما سبق أن قدمته موكلته. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي ضوءِ ما سبق فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بسبب خفض عدد الأسهم المملوكة للمستثمر في الشركة دون إشعاره بذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (415) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وادعائه قيامها بخصم (384) سهماً منها، وهو يعترض على قيامها بالتصرف بأسهمه دون تفويض منه أو وكالة للتصرف فيها، ويطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة أسهمه. ودفعت المدعى عليها بأنها قامت بتخفيض رأس مالها متبعة جميع الإجراءات النظامية عند قيامها بذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة مما قدّمه المدعي من كشف لموجودات محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ) أنه كان يمتلك في تاريخ 2019/05/23م (415) سهمًا من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه تم خصم (384) سهماً من أسهمه نتيجة لتخفيض رأس مال الشركة في تاريخ 2020/01/02م.

وحيث ثبت للدائرة من إعلانات الشركة المدعى عليها في الموقع الإلكتروني لشركة (تداول) قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ 1441/05/05هـ الموافق 2019/12/31م، كذلك ثبت للدائرة من الإعلان المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1441/05/06هـ الموافق 2020/01/01م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي جرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من مائة وستة وتسعين مليون (196,000,000) ريال إلى خمسة عشر مليون (15,000,000) ريال، بنسبة تخفيض بلغت (92.35%)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (19,600,000) تسعة عشر مليونًا وستمائة ألف سهم إلى (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف سهم، بمعدل (92,35) سهمًا عن كل (100) سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (415) سهمًا إلى (31) سهمًا.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في خفض عدد أسهمه دون إشعاره بذلك، مما ألحق به الضرر المدعى به.

وحيث ثبت للدائرة أن النقص في عدد أسهم المدعي كان بسبب تخفيض الشركة المدعى عليها لرأس مالها في تاريخ 2020/01/02م، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مخالفة المدعى عليها للأحكام النظامية المنظمة لعمليات خفض رأس مالها، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض دعوى المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.